دور الهيئات القضائية الإقليمية في التصدي لجريمة الاختفاء القسري

The role of regional judicial bodies in confronting the crime of enforced disappearance

أ.م.د. بشير سبهان احمد
استاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة تكريت / كلية القانون

الملخص **Abstract**
بعدما أن كانت جريمة الاختفاء القسري جريمة لا يعترف بها المجتمع الدولي رغم العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في هذا المجال أصبحت اليوم مسألة لا جدال فيها في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحيث أقر بحضرها حضرا مطلقا لا يقبل أي خرق أو استثناء مهما كانت الظروف. لجريمة الاختفاء القسري عدة عناصر كالحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني، وضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بالقبول الضمني وكذلك رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، واخيرا حرمان الشخص المختفي من حماية القانون ونية الجناة. ان التصدي لجريمة الاختفاء القسري لا ينحصر على المنظمات الدولية والمحاكم الدولية بل هناك دور مهم للأجهزة الإقليمية متمثلة بالمنظمات الإقليمية من خلال أجهزتها القضائية التي تعمل على وضع الدول الأطراف على المسار الصحيح فيما يتعلق بالتصدي جريمة الاختفاء القسري.

Abstract
After the crime of enforced disappearance was a crime that the international community does not recognize despite many violations of human rights in this field, today it has an indisputable issue in the perspective of international human rights law and international humanitarian law, so that it was approved in its presence in absolute presence that does not accept any violation or exception, whatever the circumstances. The crime of enforced disappearance has several elements,

such as deprivation of freedom against the will of the person concerned, and the involvement of government officials, at least with implicit acceptance, as well as refusing to recognize the deprivation of the person of his freedom or conceal the fate of the disappeared person or his existence, and finally deprive the disappeared person from protecting the law and the intention of the perpetrators. The confrontation of the crime of enforced disappearance is not limited to international organizations and international courts, but there is an important role for regional agencies represented by regional organizations through their judicial devices that work to place states parties on the right track regarding confronting the crime of enforced disappearance.

المقدمة The Introduction

الجريمة فعل مؤثم يعتدي على مصلحة يشملها القانون بالحماية فهي لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية عند فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. من أخطر هذه الجرائم الدولية وأبشعها على الإطلاق "الجرائم ضد الإنسانية" هذه الأخيرة أخذت النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي مند القديم نتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان عاشهما العالم وما خلفتاها من دمار شامل وملايين من الضحايا الأبرياء والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونعني بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الأخر وذلك بالمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.

اهمية موضوع البحث: لقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة أحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية إذ وسعت هذه المادة من نطاق الجرائم التي تدخل في تصنيف الجرائم ضد الإنسانية لو قورنت مع أنظمة المحاكم العسكرية التي تم تشكيلها سابقا لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية أو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. بحيث صنفت جريمة الاختفاء القسري في الفقرة ١/ط من نفس المادة من أشد هذه الجرائم ضد الإنسانية قسوة وأكثرها انتهاكا للحقوق الإنسانية وأخطرها بسبب ما يرافقها من انتهاكات فظيعة تمس القيم والكرامة الإنسانية للفرد وتعود بنتائجها السلبية السيئة على الضحايا وعلى أسرهم وذويهم بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام. فعلى الرغم من قدم وجسامة هذه الجريمة البشعة وارتباطها بممارسات قمعية لأنظمة الحكم الفردي والشمولي على مدى قرون وعقود من الحكم في مختلف دول العالم إلا أنها لم تأخذ حقها في الطرح ولعل أهم

الأسباب في ذلك يعود إلى تضييق الخناق على حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل والعمل على ترهيب الناس والضحايا ولهذا ظل هذا الملف حبيس الأدراج ومحظور التداول.

مشكلة موضوع البحث: نصت المادة ٥٢ من الميثاق على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، كما دعت الجمعية العامة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان، قصد حمايتها وترقيتها. وليس خفيا، إذا أقررنا بفعالية الحماية في النظامين الأميركي والأوروبي، ولا ننكر الحقيقة إذا قلنا ببقاء الحماية الإفريقية والعربية تراوح مكنها، بأجهزة وهياكل دون ترقية وتجسيد حقيقي للحماية وفي سبيل بسط هذا الموضوع نقف عند الإشكالية التالية: إلى أي مدى جسدت الآليات الإقليمية القضائية حماية فعالة تجاه جريمة الاختفاء القسري؟

منهجية البحث: لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك لما تحتويه جريمة الاختفاء القسري من مواد قانونية في مختلف القانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

هيكلية البحث: قسمنا هذا البحث الى مطلبين رئيسيين، تناولنا في المطلب الاول مفهوم جريمة الاختفاء القسري وذلك في فرعين خصصنا الفرع الاول لتعريف جريمة الاختفاء القسري، بينما افردنا الفرع الثاني لعناصر جريمة الاختفاء القسري. في حين تناولنا في المطلب الثاني لممارسة بعض المحاكم الإقليمية في التصدي لجريمة الاختفاء القسري وذلك في فرعين حيث خصصنا الفرع الاول لبحث دور محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان، بينما افردنا الفرع الثاني لبحث دور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: **مفهوم جريمة الاختفاء القسري**

The concept of the crime of enforced disappearance

تتأثر المجتمعات تأثيرا مباشرا من جراء اختفاء المعيل الوحيد للأسرة، بالإضافة إلى تأثرها من تدهور الوضع المالي للأسر وتهميشهم اجتماعيا. وكثيراً ما استُخدم الاختفاء القسري كاستراتيجية لبث الرعب داخل المجتمع. فالشعور بانعدام الأمن الذي يتولد عن هذه الممارسة لا يقتصر على أقارب المختفي، بل يصيب أيضا مجموعاتهم السكانية المحلية ومجتمعهم ككل. وتؤكد الأمم المتحدة أن ما يثير القلق، بوجه خاص، بشأن الاختفاء القسري هو استمرار المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الضحايا، والشهود، والمحامون الذين يعنون بقضايا الاختفاء القسري؛ واستغلال الدول أنشطة مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاك التزاماتها؛ واستمرار مرتكبي أعمال الاختفاء القسري في الإفلات من العقاب على نطاق واسع. وتشدد الأمم المتحدة على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بمجموعات معينة من السكان الضعفاء، مثل الأطفال

وذوي الإعاقات. سوف نحاول من خلال هذا المطلب إيضاح حقيقة هذه الجريمة في الفرع الأول، كما سنبين في الفرع الثاني عناصر جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختفاء القسري

The Definition of the crime of enforced disappearance

وفقا للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يحدث الاختفاء القسري عند "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".[١]

ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢/٧/ط) على تعريف جريمة الاختفاء القسري بانه (إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة).[٢]

ولقد عرفت جريمة الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن "الاختفاء القسري" (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)[٣]، يوصف بجريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي مجموعة من السكان المدنيين، ولا يخضع بالتالي لقانون التقادم. وفضلا عن ذلك، فإن لأسر الضحايا الحق في طلب التعويض، والمطالبة بمعرفة الحقيقة فيما يتصل باختفاء أحبائهم. وتؤكد الأمم المتحدة أن الاختفاء القسري ينتهك أيضا بصفة عامة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضحايا وأسرهم على حد سواء.

كذلك عرفته الاتفاقية الامريكية ١٩٩٢ في المادة (٢) بانه (هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم -أيا ما كانت- يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو

---

[١] ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[٢] المادة (٢/٧/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠.

مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض اعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم أعاقة لجوئه الى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الاجرائية).[١]

اما التشريعات الوطنية فقد عرف بعضها جريمة الاختفاء القسري منها تعريف قانون العقوبات الفرنسي المعدل رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٣ في المادة (١/٢١٢) هذه الجريمة بعتباره اختفاءا قسريا (القاء القبض او السجن او الاختطاف او أي شكل اخر من حرمان الحرية للشخص في ظروف غير خاضعة لحماية القانون من قبل شخص او عدة اشخاص او من قبل الدولة او من قبل شخص او مجموعة اشخاص يتصرفون بموافقة ودعم ورضا سلطات الدولة عندما تكون هذه التصرفات سببا لاختفاء الشخص ويرافقها اما عدم الاعتراف بحرمان الحرية او باختفاء مصير الشخص المعني او المكان المتواجد فيه)[٢]، كما عرفت المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الكرواتي المعدل رقم ١١١ لعام ٢٠٠٣ بانه (القبض او الاحتجاز او الاختطاف لبعض الاشخاص باسم او باذنا او دعم او موافقة من الدولة او منظمة سياسية ومن ثم عدم الاعتراف بان هولاء قد حرموا من حريتهم او حجب المعلومات عن مصيرهم او المكان الذي يتم الاحتفاظ بهم)[٣]. اما المشرع العراقي فقد استخدم تسمية الاختفاء وهي التسمية الاصح[٤]، وذلك في المادة (١٢/اولا/ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المعدل رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥ والذي عرفته بانه (القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية باذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه ثم رفضها الاقرار بحرمان هولاء الاشخاص من حرياتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنيه طويلة).[٥]

ويمكن التمييز بين مصطلحي " الاشخاص المختفون" و"الاشخاص المفقودون"؛ إذ يشير المصطلح الثاني إلى: (الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/ أو الذي أعتبر مفقوداً استناداً إلى معلومات موثوق بها وفقاً للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة). وهذا يعني أن مصطلح (الشخص المفقود) ينطبق فقط على أولئك الأشخاص الذين يظلون مجهولي المصير في إطار نزاع مسلح أو كنتيجة له أو بسبب الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي لا تشير بالضرورة إلى المسؤولية الجنائية للدولة إلا إذا أخلت الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛ بينما حالات الاختفاء القسري؛ يمكن أن تقع

---

[١] المادة (٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٩٢.
[٢] المادة (١/٢١٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل رقم ٧٣٦ لعام ٢٠١٣.
[٣] المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الكرواتي المعدل رقم ١١١ لعام ٢٠٠٣.
[٤] مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٣-٣٥.
[٥] المادة (١٢/اولا/ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المعدل رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥.

في زمن الحرب؛ أو الصراعات الداخلية؛ وكذلك أوقات السلم على حد سواء من أحد أجهزة الدولة أو مجموعة من الافراد الذين يعملون لحسابها لذا فان مصطلح (الأشخاص المختفون) يكون أوسع مفهوما من مصطلح (الأشخاص المفقودون) ويشتمل عليه.[١]

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاختفاء القسري

The Elements of the crime of enforced disappearance

لجريمة الاختفاء القسري عدة عناصر يمكن ايرادها من خلال الفقرات التالية:

أولا: الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني:

كل اختفاء قسري يبدأ بسلب حرية الضحية. وأوضح الفريق العامل أنه (بموجب تعريف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، تبدأ الجريمة المقصودة بإلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغمًا عن إرادتها ويعني هذا أن الاختفاء القسري قد يبدأ باحتجاز غير قانوني أو بعملية إلقاء قبض أو احتجاز كانت قانونية في البداية. أي أن حماية ضحية ما من الاختفاء القسري يجب أن تتم فور حرمان الشخص من حريته، أيًا كان شكل ذلك الحرمان من الحرية، ويجب ألا تقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية).[٢]

وهكذا ينبغي أن يغطي تعريف الجريمة في القانون المحلي جميع أنواع الحالات المشمولة في المصطلح العام "الحرمان من الحرية". وعلى سبيل المثال، فإن مصطلح "الاختطاف" بمفرده غير كاف لأنه لا يشير سوى لنوع معين من الخطف غير القانوني.

إنّ الحرية- بلا شك- هي أغلى ما يملك الانسان في حياته والذي يعد اكثر الحقوق اتصاقاً بحق

الحياة. لذا يعد من الحقوق الأساسية للإنسان فكانت الحرية ولازالت مرتكزاً اساسياً من مرتكزات الحياة وضرورة من ضرورات ومناط التكاليف الشرعية - العملية والتعبدية - في الشريعة الاسلامية. وتأكيدا للمفهوم الشامل للحق في الحياة والأمن الشخصي أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) على ضرورة اعتماد بعض الآليات والتدابير التي من شانها كفالة حق الأنسان في عدم تقييد حقه في الأمن الشخصي وحريته في التنقل دون مسوغ قانوني ولأسباب تتعلق بالرأي او الانتماء السياسي او الفكري والتي تتمثل بالتأكيد على عدم جواز القبض او التوقيف تعسفا او الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وضرورة إبلاغ المقبوض عليه فورا بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه، مع تقديم الشخص المقبوض عليه او المعتقل فورا في حال اتمامه الى القضاء؛ كما يحق له الرجوع الى القضاء للفصل في مدى مشروعية القبض او يأمر بالإفراج عنه اذا كان القبض او الاعتقال غير قانوني. كما أكد العهد في

---

[١] علي عداي مراد، ظاهرة الاختفاء القسري في اطار القانون الدولي والوطني، س٦، مج٦، ع٤، ج١، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٢٢، ص٤٢٤-٤٢٥.

[٢] وثيقة رقم (A/HRC/٧/٢) الفقرة ٢٦ (الفقرة ٧ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

الوقت ذاته على حق المقبوض عليه او المعتقل بشكل غير قانوني في المطالبة بالتعويض.[١]

ويمكن الاهتداء إلى بعض الممارسات السليمة في القوانين التي تستخدم ببساطة مصطلح "حرمان الضحية من الحرية"[٢]. أو أفضل من ذلك عبارة "الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال"[٣]. وقد تكون ملائمة مفردات "احتجاز شخص بصورة قانونية أو غير قانونية"، شريطة أن تُعطى تفسيرا موسّعًا يشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية في أي مكان، وألا يقتصر الأمر فقط على مراكز الاحتجاز الرسمية على يد السلطات المختصة (وإن كانت تتصرف بشكل غير قانوني)[٤]. وتَستخدم التعاريف المستوحاة من نظام روما الأساسي نفس الصياغة الواردة في الفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٧، أي (إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم) وهي الصيغة التي ينبغي أن تفسر على أنها واسعة بما يشمل كافة أنواع الحرمان من الحرية.

ثانيا: ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بالقبول الضمني

أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تعليقه العام بشأن تعريف الاختفاء القسري، (فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة (...) ولأغراض قيام الفريق بعمله، إلى أنَّ حالات الاختفاء القسري لا تُعتبر اختفاءً قسريًا إلا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفرادًا عاديين أو مجموعات منظمة "كالمجموعات شبه العسكرية" تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها)[٥]. وقد وجد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن تعريف "المسؤول الحكومي" غير مكتمل، لذا يجب تعديله حيث لا يتضمن التشريع الجنائي المحلي الأفعال التي يرتكبها أشخاص يتصرفون نيابة عن الحكومة أو بدعم منها، دون بالضرورة أن يكون قد صدر بأمر أو تعليمات من قبل وكلاء الحكومة[٦]. ولاحظ الفريق العامل أيضًا أنه (يتفق مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بوجوب اتخاذ الدول التدابير الملائمة للتحقيق في الأفعال المشابهة لحالات الاختفاء القسري، التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة).[٧]

وهكذا، فإن الممارسات الجيدة تنبع من تنفيذ نظام روما الأساسي الذي يتوخى قمع الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب (من قبل دولة أو منظمة سياسية،

---

[١] د. حسون عبيد هجيج ود. مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، ع٢١، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة اهل البيت عليهم السلام، ٢٠١٧، ص٥٤.

[٢] المادة ٢٩٢ من القانون الجنائي البوليفي.

[٣] أوروغواي (المادة ٢١ من القانون ١٨-٢٦.، المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٦). المادة ٢٠١ من القانون الجنائي الغواتيمالي.

[٤] المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي السلفادوري، والمادة ٤٨٨ من القانون الجنائي النيكاراغوي.

[٥] وثيقة رقم (A/HRC/٧/٢/١٩)، الفقرة ٢٦ (الفقرة ١ من التعليق العام بشان تعريف الاختفاء القسري).

[٦] الوثيقة رقم (A/HRC/7/2/Add.٢)، الفقرة ٣٠.

[٧] الوثيقة رقم (A/HRC/٧/٢)، الفقرة ٢٦ (الفقرة٢ من التعليق العام بشان تعريف الاختفاء القسري).

أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه)، وهي صيغة تشمل حالات الاختفاء القسري على أوسع نطاق ويمكن أن يصدُق الشيء نفسه على تعريف الاختفاء القسري كجريمة مستقلة الذي توّقع ارتكاب الجرم من قبل "أي فرد"[١]. ان الفعل المكون لجريمة الاختفاء القسري لا بد ان يرتكب في إطار هجوم منظم وواسع النطاق او منهجي كما اشارت الى ذلك الفقرة (١) من المادة السابعة من نظام روما الاساسي، وهو ما يتطلب ارتكابها في إطار سياسة دولة وهو ما يعني امكانية وقوع الجريمة من قبل احدى سلطات الدولة او من قبل اية جماعة منظمة تطبق سياسة الدولة وتجند لمصلحتها. وهو ما يكسب الصفة الدولية لهذه الجريمة، طالما ان من شان ارتكاب هذا الفعل أن يؤدي الى المساس بالمصالح العليا والقيم الأساسية للمجتمع الدولي وبخلاف ذلك فان الجريمة تعتبر وطنية وتخضع لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي وقد اوضحت الفقرة الثانية من المادة السابعة هذا المعنى اذ نصت على انه (لغرض الفقرة (١) أ - تعني عبارة "هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة (١) ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزا لهذه السياسة)[٢]. يوافق الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه ينبغي أن يكون هناك تعريف عام للاختفاء القسري، ولكن هذا التعريف لا ينبغي أن يقلل من مسؤولية الدولة. ويقر الفريق العامل، على وجه الخصوص، بأن الاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان الضحية من حقها في الحماية بموجب القانون.

وثمة قوانين محلية إيجابية بدرجة مماثلة، بل ومتماشية أكثر مع نص الإعلان، حيث تحصر فئة الجناة المحتملين في أولئك الأشخاص الذين لديهم صلة بالدولة - أيًا كانت طبيعة تلك الصلة - وهو ما يتماشى، على سبيل المثال، مع الصيغة المستخدمة في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية.[٣]

ثالثا: رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي؛ وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية؛ نظراً لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية سواء بالنسبة للشخص المختفي ولأسرته أو لمجتمعه، فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام العام فضلا عن تعريض حياة الآمنين للخطر، وانتهاكها لحقوقهم المكفولة بمقتضى الأحكام والقوانين الوضعية. وقد أدرجت هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[١] كالمادة ١٦٥ من القانون الجنائي الكولمبي، والمادة ٢٣٦ من القانون الجنائي البرغوايي "كل من قام بدافع سياسي ..." ومع ذلك، يبدو أن عنصر القصد الخاص يشكل تقييدًا لا لزوم له لنطاق التعريف .

[٢] احمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ع٢٠، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢١، ص٢٠٦.

[٣] كالمادة ٢٩٢ من القانون الجنائي البوليفي.

الدولية وبعض المواثيق والمعاهدات الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[١]. وطبقًا لتعاريف الاختفاء القسري في القانون الدولي، فإن أحد العناصر المكونة للجريمة هو رفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها، أو إخفاء مصيرها أو مكان وجودها. وفي الواقع، يميّز هذا العنصر بين الاختفاء القسري وسائر الجرائم الأخرى، مثل الاحتجاز التعسفي[٢]. وتشمل الممارسات الجيدة للدول تدوين الاختفاء القسري حسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي ("إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ... ثم رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم") وكذلك تدوين جريمة مستقلة تشمل مثل هذا العنصر في تعريفها[٣]. وتتساوى الصيغ الأخرى في القبول، شريطة أن يتم تفسيرها على أنها تشمل جميع الحالات المنصوص عليها في الإعلان، والاتفاقية الدولية، ونظام روما الأساسي أي: رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته؛ ورفض إعطاء معلومات عن مصير الشخص أو مكان وجوده أو إخفاء تلك المعلومات.[٤]

رابعا: حرمان الشخص المختفي من حماية القانون ونية الجناة

تُبيّن جميع تعاريف الاختفاء القسري في القانون الدولي أن الضحية تُحرم من حماية القانون. وهذه الخصوصية المميزة للاختفاء القسري يترتب عليها وقف تمتع الضحية بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأخرى ووضعها في حالة استسلام كاملة. ولهذا علاقة وثيقة بحق كل فرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وهو شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان على أن (كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون).

وسعيًا من الفريق العامل إلى تأويل تعريف الجريمة على نحو يفضي إلى الحماية من الاختفاء القسري، فإنه "يقبل حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط أن تثبت المعلومات التي يستخدمها المصدر في الإبلاغ عن حالة من الحالات أو تفترض حتى وجود نية لدى الفاعل لحرمان الضحية من حماية القانون"[٥]. وتُستخلص الممارسات الجيدة من تلك الدول التي تُدرج هذا العنصر "حرمان الضحية من حماية القانون" بوصفه نتيجة للعناصر الأخرى المكونة للجريمة، طبقًا للإعلان وموقف الفريق العامل[٦]. يظهر

---

[١] تيويزي شعلان وصبرينة جدي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤.

[٢] Acuerdo Plenario No. 9-2009/CJ-116 of 13 November 2009, paras. 9.B-10.

[٣] أوروغواي (المادة ٢١ من القانون ١٨-٢٦. المؤرخ ٤ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرر ًا من القا نون الجنائي)؛ (المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي السلفادوري)؛ غواتيمالا (المادة ٢٠١ ثالثًا من القانون الجنائي)؛ فترويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي)؛ كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي).

[٤] انظر نيكاراغوا (المادة ٤٨٨ من القانون الجنائي): "... ولا تعطي معلومات عن أماكن وجود الأشخاص".

[٥] الفقرة ٢٦ (الفقرة ٥ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري) الوثيقة رقم ،A/HRC/٧/٢

[٦] بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً من القانون الجنائي)؛ فترويلا (المادة ١٨٠ - ألف - من القانون الجنائي) - صيغة أضيق لكن يمكن تفسيرها بما يتفق مع الإعلان "مما يحول دون ممارسة الضحايا لحقوقهم"؛ كولومبيا المادة ١٦٥ من القانون الجنائي.

للباحث مما تقدم ان وجود هذه العناصر يشكل شرطا ضروريا سواء على صعيد القانون الدولي او الوطني لوجود تلك الجريمة.

المطلب الثاني: ممارسة بعض المحاكم الإقليمية في التصدي لجريمة الاختفاء القسري

The practice of some regional courts in dealing with the crime of enforced disappearance

ان التصدي لجريمة الاختفاء القسري لا ينحصر على المنظمات الدولية والمحاكم الدولية بل هناك دور مهم للأجهزة الإقليمية متمثلة بالمنظمات الإقليمية حيث هناك الالتزامات تفرض على الدول الأطراف فيها فاذا حصل أي انتهاك للالتزامات الواردة في النظام الأساسي لتلك المنظمة يترتب عليها مسؤولية امام الجهاز المختص فيها، والحال هذا، وبما ان جريمة الاختفاء القسري هي جريمة دولية فان اغلب الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية والإقليمية نصت على تجريمها وتجريم جميع الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان، وقد أنشأت أجهزة قضائية لمسائلة الدول عن جميع تلك الانتهاكات، كمثال على ذلك محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، سوف نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على كل منهما.

الفرع الأول: دور محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان

The role of the Inter-American Court of Human Rights

انشأت منظمة الدول الامريكية محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان في العام ١٩٧٩ لرصد ومراعاه وتفسير احكام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩[١]. ومحكمة البلدان الأمريكية هي واحدة من اهم المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إنها مؤسسة قانونية مستقلة هدفها تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حيث تمارس محكمة البلدان الأمريكية وظيفة خلافية، حيث تحل القضايا الخلافية وتشرف على الأحكام؛ وظيفة استشارية ووظيفة يمكن من خلالها طلب تدابير مؤقتة، تم تنظيم إجراءات ووظيفة المحكمة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان. بالإضافة إلى ذلك، للمحكمة نظام أساسي وافقت عليه الدول من خلال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ولائحة صادرة عن المحكمة نفسها، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في عام ١٩٧٩، بينما دخلت اللائحة حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٠ وفيما يخص الوظيفة الخلافية فضمن هذه الوظيفة، تحدد المحكمة ما إذا كانت الدولة قد تحملت مسؤولية دولية لانتهاك حق منصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية أو غيرها من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في نظام البلدان الأمريكية. وبالمثل، تشرف المحكمة أيضًا على الامتثال للأحكام

[١] فريق حقوق الانسان (Human Rights Team)، محكمة الدول الأمريكية، (27/2/2023).https://www.humanrightsteam.com/ar/mhkm-ldol-lamryky

بهذه الطريقة، اما التدابير المؤقتة فأنها إجراءات تتخذها المحكمة في القضايا الخطيرة والعاجلة للغاية، وعندما تكون ضرورية لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالناس.[١]
وفي احد اهم القضايا المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري هي قضية (غوميز لوند ضد البرازيل) والتي تتلخص وقائعها في انه خلال فترة الديكتاتورية العسكرية البرازيلية (١٩٦٤-١٩٨٥) اعتقلَ الجيشُ المعارضينَ وقام بتعذيبهم وتصفيتهم. خلال هذه الفترة أصبحت حركة أراغوايا غيريا وهي مجموعة مركّبة من ٧٠ طالب كُلهم أعضاء في الحزب الشيوعي وأفراد من المجتمع المحلي من منطقة أراغوايا ملتزمة بوضع حدّ للديكتاتورية. بين ١٩٧٢ و١٩٧٥، قام الجيش باضطهاد المجموعة إذ تلقى أوامر بتحديد المعارضين ودفنهم والتقاط صور لهم ووضع علامة على مواقع دفنهم. أدت أعمال الجيش إلى اختفاء ٦٢ فرد من حركة أراغوايا غيريا. في أوائل الثمانينات أطلقت عائلات الضحايا حملة تهدف لجمع معلومات حول ظروف اختفاء الضحايا ومواقع دفنهم وبقاياهم. وقامت العائلات بمقاضاة الدولة البرازيلية بهدف الحصول على معلومات. بعد إعادة المحاكمة وقيام الحكومة بعديد من المحاولات للاستئناف، أصدرت المحكمة العليا حكما لصالح العائلات عام ٢٠٠٧. وبالرغم من ذلك قدّمت الحكومة البرازيلية وثائق لا تتضمن المعلومات التي تحتاجها العائلات. احتَمَت الحكومة البرازيلية بقوانين العفو الوطني التي تمنع أيّ تحقيق جنائي متعلّق بأعمال الجيش الديكتاتورية وتخوّل للحكومة إخفاء الوثائق التي تشكّل خطرا على الأمن القومي وعدم الإفصاح عنها. في عام ١٩٩٥ وخلال إجراءات المحكمة الوطنية في محاولة للحصول على معلومات، تقدّمت العائلات بطلب للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي توصلت لنتائج في صالح العائلات أيضا عام ٢٠٠٨. وبعد ردّ غير ملائم من الحكومة البرازيلية أحيلت القضية إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٠. وقد أقرّت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ البرازيل انتهكت المادّة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الحق في الحصول على معلومات) بفشلها الكشف عن معلومات تتعلق باختفاء اعضاء من حركة أراغويا غيريا لأقاربهم. أكدت المحكمة أن الحق في المعلومات أقوى عندما يتعلق الأمر بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات اختفاء الأفراد. وهكذا، رأت المحكمة أن على البرازيل واجب توفير المعلومات لأقارب المختفين وذلك فيما يتعلق بمواقع دفنهم. كما منحت تعويضات قدرها ٤٥٠٠٠ دولار لكل قريب مباشر و١٥٠٠٠ دولار لكل قريب غير مباشر لعضو اختفى من حركة أراغوايا غيريا[٢]. بذلك يظهر للباحث فعالية هذه المحكمة في الحد من هذه الجريمة الفظيعة والتخلص منها على النطاق الإقليمي.

---

[1] **Inter-American Court of Human Rights, What is the I/A Court H.R.? https://www.corteidh.or.cr/que_es_la_corte.cfm?lang=en (27/2/2023)**

[٢] **محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غوميز لوند ضد البرازيل، قضية رقم ٢١٩، في نوفمبر ٢٤، ٢٠١٠، جامعة كولومبيا، متاح على الرابط التالي:**
https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/gomes-lund-v-brazil/?lang=ar (17/2/2023).

الفرع الثاني: دور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

The role of the European Court of Human Rights

ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وهي أول إتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسوّدتها سنة ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ ديسمبر ١٩٥٣ بعد تصديق ١٠ دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق إتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية. لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تطوير الوعي حول حقوق الإنسان في أوروبا، وقد تمّ إنشاء هذا النظام الإقليمي أو القارّي لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوروبا ومراعات منها، استندت هذه الاتفاقيّة إلى الإلهام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهر بعد الحرب العالميّة الثانية، وتعتبر رداً من قوات الحلفاء على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة الحرب والعمل على محاولة تجنُّبها مستقبلاً.[١]

تهدف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠[٢] في إطار عمل المجلس الأوروبي إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا لا تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أي حظر صريح لحالات الاختفاء القسري؛ إلا أنّ مختلف الحقوق والحريات المحمية والمحددة في الاتفاقية تعكس وبصفة غير مباشرة حظر الاتفاقية في مختلف بنودها لأعمال الاختفاء القسري؛ وتتمثل هذه الحقوق في: الحق في الحياة[٣] وحظر التعذيب والمعاملة أو العقاب غير الإنساني أو المهينة.[٤]

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتخذ من مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقراً لها، هي محكمة فوق وطنية تأسست عام ١٩٥٩ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنوط بها تلقى الشكاوى المرفوعة إليها بشأن انتهاك أي من الدول الأعضاء حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها وهي الشكوى التي يمكن أن يحركها أفراد أو دول من الدول الأعضاء. كما تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا. وقد جاءت فكرة إنشاء هذه المحكمة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، رغبة في ألا يكون هناك "هتلر" مرة أخرى وألا تكون هناك معسكرات اعتقال مثل "أوشفتيس" من جديد. وبالتالي فقد خطا مجلس أوروبا،

---

[١] ميريام الاشقر، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86 (23/2/2023).

[٢] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ تم التوقيع عليها في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ دخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣؛ معدلة ومتممة بعدة بروتوكولات.

[٣] المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[٤] المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

باعتباره أول منظمة أوروبية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، خطوة مهمة في طريق رفع شعار العدالة من خلال تأسيسه للمحكمة. فمنذ نشأته سعى المجلس، الذي يضم ٤٧ دولة، إلى إيجاد اتفاقية لضمان حقوق الإنسان بشكل أفضل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨. وبدأ بالفعل العمل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٣، مخصصاً لجنة لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقية. وفي عام ١٩٥٩ أتت الخطوة الثانية من خلال إنشاء محكمة أوروبية لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان على المستويات المحلية.[١]

وقد اندمجت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة في مؤسسة واحدة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٨ وذلك إعمالا للبرتوكول الحادي عشر، بحيث أصبحت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية هي سبيل الانتصاف الأخير في نظام حماية حقوق الإنسان الأوروبي؛ فبمجرد استنفاذ كافة سبل الانتصاف المحلية يمكن لضحايا بلدان مجلس أوروبا رفع قضايا أمام المحكمة. فلقد أدانت المحكمة الأوروبية عدد قليل من الدول بانتهاك حقوق الاتفاقية الأوروبية حول قضايا الاختفاء. ففي بعض القضايا اعتبرت المحكمة سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو أنه تم تأجيلها بشكل مفرط؛ إلا أنه لا تزال المحكمة الأوروبية تصدر أحكاماً بشأن مجموعة من حالات الاختفاء التي تتعلق في الدرجة الأولى بضحايا أكراد ضد السلطات الكردية إضافة إلى المزيد من القضايا مؤخرا بخصوص اختفاء شيشانين من قبل السلطات الفيدرالية أو المحلية داخل الاتحاد الروسي؛ إضافة إلى العديد من القضايا التي رفعت من قبل (كيورت) و (كايا) و (تاس) ضد تركيا هناك المزيد من قضايا.[٢]

ففي ما يتعلق بشمال القوقاز، فان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية (أسلاكانوفا واخرين ضد روسيا) شددت على ضرورة انشاء روسيا " هيئة منفردة عالية الكفاءة تكون مسؤولة عن حل حالات الاختفاء في المنطقة التي سيكون من المفضل ان يكون الوصول فيها الى كل المعلومات ذات الصلة غير مقيد فيها وستعمل اللجنة عل اساس الثقة والشراكة مع اقارب المختفين". كما اكدت ان قواعد البيانات الحالية التي تحتفظ بها مؤسسات مختلفة في روسيا لم تكن مترابطة بشكل كافي وتشير الى الحاجة الى نهج اكثر تماسكاً. حثت بشدة لجنة وزراء مجلس اوروبا بموجب قرارها المؤقت (CM/ResDH(٢٠١٥)٤٥) على روسيا تنفيذ الاجراء المذكور اعلاه الذي سلطت

---

[١] **احمد صلاح، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقرير منشور على موقع دورية دراسات في حقوق الانسان، قطاع الاعلام الخارجي في الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، متاح على الموقع التالي:**
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/ (23/2/2023).

[٢] **تيويزي شعلان وصبرينة جدي، مصدر سابق، ص٦٠.**

عليه المحكمة الضوء من اجل توفير الاغاثة لعائلات ضحايا الاختفاء القسري.[1] لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تطوير الوعي حول حقوق الانسان في اوربا وكذلك في استرداد حقوق ضحايا او أقارب ضحايا جريمة الاختفاء القسري او على اقل تقدير أصبحت الدول المنظمة الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان انه هناك جهاز قضائي فعال يقوم بمتابعة امتثال الدول الى موضوع جريمة الاختفاء القسري او أي انتهاك لحقوق الانسان داخل الدول الأعضاء .

الخاتمة: Conclusion

في ختام هذا البحث توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنوردها تباعا:

أولا: الاستنتاجات: -

١- بعدما أن كانت جريمة الاختفاء القسري جريمة لا يعترف بها المجتمع الدولي رغم العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في هذا المجال أصبحت اليوم مسألة لا جدال فيها في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحيث أقر بحضرها حضرا مطلقا لا يقبل أي خرق أو استثناء مهما كانت الظروف.

٢- يمكن التمييز بين مصطلحي " الاشخاص المختفون" و"الاشخاص المفقودون"؛ حيث ان مصطلح (الأشخاص المختفون) يكون أوسع مفهوما من مصطلح (الأشخاص المفقودون) ويشتمل عليه.

٣- لجريمة الاختفاء القسري عدة عناصر كالحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني، وضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بالقبول الضمني وكذلك رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، واخيرا حرمان الشخص المختفي من حماية القانون ونية الجناة.

٤- ان التصدي لجريمة الاختفاء القسري لا ينحصر على المنظمات الدولية والمحاكم الدولية بل هناك دور مهم للأجهزة الإقليمية متمثلة بالمنظمات الإقليمية من خلال أجهزتها القضائية التي تعمل على وضع الدول الأطراف على المسار الصحيح فيما يتعلق بالتصدي جريمة الاختفاء القسري.

التوصيات:

١- كرست الهيئات الدولية العالمية والإقليمية عدة آليات قانونية مؤهلة لفرض الاحترام الدائم والمستمر لمبدأ الحضر المطلق لجريمة الاختفاء القسري وذلك بانتهاج الأسلوب الوقائي والردعي لكنه أخفق في بعض الاحيان عن تحقيق العدالة الكاملة.

---

[1] **Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Missing persons and victims of enforced disappearance in Europe, Council of Europe, March 2016, p.44.**

٢- إلا أنه رغم تبني قواعد قانونية لمنع الاختفاء القسري مازالت هناك فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي وذلك ناتج عن تغليب الطابع السياسي على الطابع الإنساني في التعامل مع مبدأ احترام حقوق الإنسان فكلما كان الطابع الإنساني لا يخدم المصالح السياسية فإن ذلك سوف يؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية مراعاة للمصالح الخاصة للدول.

٣- كما أنه لا يمكن إنكار دور المنظمات غير الحكومية في الوقاية من خطورة هذه الجريمة إلا أن مهامها تبقى مقتصرة على الجانب التحسيسي والوقائي فقط، حيث أنها تتلقى العديد من التقارير والشكاوى عن حالات الاختفاء القسري في العديد من الدول لكن الحكومات المعنية بهذه الحالات خاصة التي منها لم تصادق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مما لا تسمح لهذه المنظمات الحكومية أو غير الحكومية للقيام بالتحقيقات اللازمة مما يصعب من تحقيق أهدافها في حماية حق الإنسان في التمتع بحريته.

المصادر: References

اولا: المصادر باللغة العربية:

١- البحوث والكتب:

i. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

ii. علي عداي مراد، ظاهرة الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي والوطني، س٦، مج٦، ع٤، ج١، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٢٢.

iii. د. حسون عبيد هجيج ود. مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، ع٢١، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، ٢٠١٧.

iv. احمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ع٢٠، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢١.

v. تيويزي شعلان وصبرينة جدي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٤.

ب-وثائق الامم المتحدة:

i. وثيقة رقم (A/HRC/٧/٢) الفقرة ٢٦ (الفقرة ٧ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

ii. وثيقة رقم (A/HRC/٧/٢)، الفقرة ٢٦ (الفقرة ١ من التعليق العام بشان تعريف الاختفاء القسري).

iii. الوثيقة رقم (A/HRC/7/2/Add.٢)، الفقرة ٣٠.

iv. الوثيقة رقم (A/HRC/٧/٢)، الفقرة ٢٦ (الفقرة٢ من التعليق العام بشان تعريف الاختفاء القسري).

v. التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري) الوثيقة رقم ،A/HRC/٧/٢.

ج- القوانين الوطنية:

i. قانون العقوبات الفرنسي المعدل رقم ٧٣٦ لعام ٢٠١٣.

ii. قانون العقوبات الكرواتي المعدل رقم ١١١ لعام ٢٠٠٣.
iii. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المعدل رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥.
iv. القانون الجنائي البوليفي.
v. أوروغواي (المادة ٢١ من القانون ١٨-٢٦.، المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٦).
vi. القانون الجنائي الغواتيمالي.
vii. القانون الجنائي السلفادوري.
viii. القانون الجنائي النيكاراغوي.
ix. القانون الجنائي الكولمبي.
x. القانون الجنائي البرغوايي
xi. القانون الجنائي البوليفي.
xii. القانون الجنائي الفنزولي.

د- الاتفاقيات الدولية:

i. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
ii. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
iii. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٩٢.
iv. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
v. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية: -

i. Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Missing persons and victims of enforced disappearance in Europe, Council of Europe, March 2016.
ii. Acuerdo Plenario No. 9-2009/CJ-116 of 13 November 2009, paras. 9.B-10.

صفحات الانترنت:

i. احمد صلاح، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقرير منشور على موقع دورية دراسات في حقوق الانسان، قطاع الاعلام الخارجي في الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، متاح على الموقع التالي:
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/ (23/2/2023).
ii. ميريام الاشقر، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، متاح على الرابط التالي:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86 (23/2/2023).
iii. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غوميز لوند ضد البرازيل، قضية رقم ٢١٩، في نوفمبر ٢٤، ٢٠١٠، جامعة كولومبيا، متاح على الرابط التالي:

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/gomes-lund-v-brazil/?lang=ar (17/2/2023).

iv. فريق حقوق الانسان (Human Rights Team)، محكمة الدول الأمريكية، https://www.humanrightsteam.com/ar/mhkm-ldol-lamryky (27/2/2023).

v. Inter-American Court of Human Rights, What is the I/A Court H.R.? https://www.corteidh.or.cr/que_es_la_corte.cfm?lang=en (27/2/2023)